



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي

و البحث العلمي و الابتكار

كلية العلوم الشرعية

تحقيق من كتاب كنز الأجواد

من جوابات شيخ الأجواد أحمد بن ممداد

إعداد الطالب:

صالح بن سالم بن صالح الفارسي

إشراف

الدكتور / سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

العام الجامعي

1444هـ / 2023م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: صالح بن سالم بن صالح الفارسي / الرقم الجامعي 20191097

بأن بحثي المُقدَّم إلى المناقشة ، جهد فريّ ، و لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. و
كل ما استفدته ، و دونته ، كان وفق آداب البحث و قوانينه ، من الاجتهاد ، و النزاهة ،
و الأمانة العلميّة ، و سائر الضوابط المنصوص عليها.

أتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

و الله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الرموز المستخدم في البحث

التسلسل	الرمز	معناه
-1	ن	رمز للنسخة التي قُورِنَ بها النص في البحث
-2	أ	النسخة التي أُعْتُِمِدَت في البحث (الأصلية)
-3	ب	النسخة التي تمت المقارنة بها في البحث
-4	هـ	العام الهجري
-5	م	العام الميلادي
-6	ط	الطبعة
-7	{...}	النص موجود في النسخة أ
-8	ت	توفي
-9	()	اقتباس النص أو الرقم بين القوسين
-10	ج	الجزء من الكتاب
-11	ص	الصفحة
-12	ق	القرن

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي منّ عليّ برفقاء صالحين ، و معلمين بارعين ، أسوة في الخلق و قدوة في طرق تحصيل العلم الشرعي ، أخص بشكري للشيخ الدكتور المشرف على بذله كل وقته للتواصل المستمر ، و أسأل الله أن يعوض كل من سعى بإخلاص في السعي بتسهيل السبل لطالب العلم و الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

عنوان البحث : تحقيق من كتاب كنز الأجواد من جوابات شيخ الأعماد أحمد بن

مداد

اسم الباحث : صالح بن سالم بن صالح الفارسي

مشرف البحث : د. سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

بحث تحقيق خطوط كنز الأجواد وضعته من قسمين ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى ، و أخرج المرعى ، فسجد له من في الأرض ،
و السماوات العلا، الرحمن على العرش استوى ، و الصلاة و السلام على نبينا المصطفى ،
و على أصحابه أهل الصدق و الوفا و كل من سلك سبيلهم و اهتدى .

فمن سنة الله تعالى في هذه البسيطة أن كَرَّمَ أناسًا بالحكمة و العلم في عصرهم ؛ فمنهم
من دَوَّن علمه وخطه بوسائل عصره ، ليستفيد منه الآخرون ، قال الله تعالى : (ن وَالْقَلَمِ

وَمَا يَسْطُرُونَ)^١

و مما يُذكرُ أن عدد المخطوطات الموجودة في سلطنة عمان تقدر بحوالي (٣٠) ألف مخطوطة^٢
، و هذا العدد يحتاج جهدًا كبيرًا من طلبة العلم ، كلٌّ في مجاله.

و بعد فهذا تحقيق مخطوط (كنز الأجواد لجوابات شيخ الأجداد أحمد بن مداد)

اعتمدتُ في تحقيقه على نسخة وزارة التراث و السياحة الموجودة برقم(٣٢٩) و قارنتها
بكتاب (خزانة العبَّاد) بضم العين و تضعيف الباء ، حيث يظهر أن الكتابين متشابهان وفق

الذي حققته^٣ بتوفيق رب العالمين من الصفحة(١٨١) إلى الصفحة (٢١٠)

^١ - الآية رقم (١)سورة القلم

^٢ - مختصر فاكهة ابن السبيل ص٧

^٣ - و هذا ما قرأته عن الشيخ سيف البطاشي بعد ذلك.

الإشكالية:

الحمد لله أن أتممت هذا البحث و التحقيق ، فتيسرت الصعاب بإذن الملك الوهاب ، و أخذت بالأسباب ، فالصعوبات كثيرة ، منها ما يُذكر ، و منها ما يُستر ، فمما حصل من صعوبة الحصول على النسخة الأصلية ، و بعد أن كانت بين يدي ، بحثت عن نسخة أخرى لمعرفة شيء من الألفاظ المبهمة مما تغير من عوامل التعرية ، و طول الدهر ، و بعدها وجدت الشيخ سيف البطاشي يذكر أنهما كتاب واحد ، فشرعت في التحقيق ، و المقارنة ،

ملخص البحث

هذا غيض من فيض جهد ، لكتاب (كنز الأجواد لجوابات شيخ الأعمام أحمد بن مداد) كتبه مؤلفه في مسائل كثيرة ، أخذت منها ، في فقه التركات ، وتفصيلاً في الأموال الخضر ، الحاجة المجتمع الذي عاش في كنفه المؤلف ، و طرق تقسيم المياه في الخصب ، و الجذب ، حيث يستند المؤلف أحياناً على أقوال العلماء الذين تقدموه ، كالشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي و محمد بن عمر السيجاني و غيرهم ، و أورد مسائل عن العلماء المتقدمين له. ثم انتقل إلى " باب في الأفلاج ، و الآبار ، و حريمها ، و المساقاة ، و صفة الشرب و إحالته في موضع آخر لصاحبه ، و ما يجوز من ذلك ، و ما لا يجوز " و موضوع هذا الباب كان نهاية التحقيق ، إذ أبدع الشيخ بذكر شيء من المسائل ، فسئل عن جبارٍ اعترض فلجاً لمصالح متعددة من أيتام ، و مساجد ، و غيرهم ؛ ليقعده بالرخص أو ليختص بماله ، فأفتى

لهم الشيخ عدم جواز القعد لذلك الجبار ، فأظهر الحق في كثير من المسائل و لا يخشى في الله
أحدًا.

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ، و نسبه ، و نسبته ، و كنيته ، و لقبه ، و مولده.

المطلب الأول: اسمه ، و نسبه ، و نسبته ، و كنيته

المطلب الثاني: لقبه ، و كنيته

المبحث الثاني : شيوخه ، و تلاميذه ، و نشأته العلمية ، و صفاته ، و رحلته العلمية ، و

شهادات العلماء فيه.

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني : تلاميذه

المبحث الثالث : مؤلفاته ، و وفاته

المطلب الأول: مؤلفاته

المطلب الثاني: وفاته

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: موضوع الكتاب ، و محتوياته

المطلب الأول: موضوع الكتاب

المطلب الثاني : منهج تأليف الكتاب

المبحث الثاني : صياغة الكتاب ، و بعض المصادر التي استعان بها المؤلف

المطلب الأول: صياغة الكتاب

المطلب الثاني: بعض المصادر التي استعان بها المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، مولده.

المطلب الأول: اسمه، و نسبه، و نسبته، و كنيته

هو قطب زمانه الشيخ الفقيه الورع التقي فريد زمانه أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي .

"أما عن قبيلته (الناعبي) نسبةً إلى قبيلة النعب من قبائل قضاة بن مالك بن حمير^١ إلا أن البطاشي رجح من بني سُلَيْمَة بن مالك بن فهم^٢ وقال بعض أهل النسب : ولد مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاة^٣."

"كذلك فإن للشيخ أحمد بن مداد -إضافة إلى سيرته الفقهية العقدية- بعض المؤلفات مثل كتاب (كنز الأجواد) مجموع به جوابات ومسائل فقهية، وكتاب (خزانة العباد) و فيه نسخ لمسائل من الكتاب السابق إلا أنه أثر وضوحًا، ويذهب الشيخ البطاشي^٤ إلى اعتبارهما

١ - البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج ١، ص ٢٨٢.

٢ - المرجع السابق

٣ - الأنساب ج ١ ص ٩٧

٤ - "الشيخ العلامة سيف بن حمود بن حامد بن حبيب بن بلعرب بن عمرو بن محمد بن سلطان البطاشي (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ولد في قرية "إحدى" من قرى وادي الطائيين ، تعلم فيها العلوم الشرعية ، ثم رحل إلى بيضة الإسلام عاصمة الإمام الخليفي ، من أشهر كتبه (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)" و هو من المصادر المعتمدة للشخصيات في هذا البحث - انظر (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان) ج ١ ص ٨

كتابا واحدا لتشابه محتوياتهما بعد المقارنة بينهما ، و تأكدت من هذا خلال التحقيق من بعض صفحاته.

المطلب الثاني: لقبه و كنيته

الشيخ المؤلف الجليل عُرفَ وكنيَ بأبي بكر الناعي^١

المبحث الثاني: شيوخه و تلاميذه ، و نشأته العلمية ، و صفاته ، و رحالته العلمية ،
شهادات العلماء فيه.

المطلب الأول : شيوخه

تتلمذ على يد الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد الناعي (ت : جمادى الآخرة ٩١٧هـ /
سبتمبر ١٥١١م) فقيه عاش في آخر القرن التاسع ، و أول القرن العاشر ؛ من عقر نزوى ،
تتلمذ على يد والده عبدالله بن مداد ، كان أوسع علماً من أبيه و مصدر الفتوى عُرفَ بنسخ
الآثار منها (بيان الشرع) في إحدى و سبعين جزءاً. شهد بتغريق أموال السلاطين النباهنة في
عهد الإمام عمر بن الخطاب^٢ ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢ ، و كان من جملة العلماء الحاضرين و
المصححين لحكم الإمام محمد بن إسماعيل بتغريق أموال بني رواحة سنة ٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م.

١ - انظر (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)

٢ - هو الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي أحد أئمة عمان. انظر كتاب (كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة) ج ٦ ص ٢٢-١ ط

توفي بقرية فرق نزوى ليلة الجمعة من جمادى الآخرة ٩١٧هـ/سبتمبر ١٥١١م قبره

موجود عند (مسجد العباد)

المطلب الثاني : تلاميذه

للشيخ كثير من التلاميذ منهم :

- الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي النزوي ، من علماء النصف الثاني من القرن الحادي عشر والأول من القرن الثاني عشر ، كان قائداً لجيش الإمام سلطان بن سيف الأول لمحاربة البرتغاليين ، له جوابات كثيرة موجودة في كتب الأثر (ت ١١٢٧)^١

- عبدالله بن أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد أبو بكر الناعبي (ابن الشيخ المؤلف)
 - مداد بن أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد أبو بكر الناعبي (ابن الشيخ المؤلف)
- أدرك إمامة محمد بن سماعيل الحاضري الذي تولى الإمامة من (٩٠٦-٩٤٢ هـ / ١٥٠٠-١٥٣٦) لكن الشيخ عاب على شيء من حكمه ، و تبرأ منه براءة خاصة له كما فهمت من قوله ، ذكر الإمام السالمي (...قال أحمد بن مداد : جبي محمد بن إسماعيل الزكاة من رعيته بالجبر من غير حماية لهم و غير منع من الجور والظلم ، قال وجبر رعيته على شراء الزكاة من ثمرة النخل بما تقومه عماله من الدنانير وأخذ تلك

^١ - انظر (إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)

القيمة بالجبر منه لهم. قال وجبى المعاشير غير الزكاة دنانير بقيمة ثمرة النخل من أموال

رعيته بما تقومه أعوانه وعماله من الدنانير بالجبر من رعيته اليتامى والبالغين والأرامل

وغيرهم لنفسه وعماله وأعوانه ولحاضره وأضيافه وعياله هدرًا وقرضا بالنية.

"قال : وجبى الخراج وأخذ الكسرة ، وهي المغرم للجبابرة من أموال رعيته بالجبر على

الخوف وخشية الظلمة على دولته ونفسه ورعيته وأموال رعيته."

هذا كلامه وقد أطل في الاستدلال على إبطال هذه الأشياء بأمر مسلمة عند الفريقين ، ولا

أدري ما يقول المنتصر له في بعض هذه الأمور ، فإنها لا تخرج على شيء من أقوال المسلمين

، ولعلمهم ينكرون وقوع ذلك منه ويحتجون للبواقي بالترخص ببعض الرأي المأثور عن المسلمين

لأجل الضرورة إليه . أما الجباية والخراج فلا يجتمعان أصلاً ، ليس للإمام أن يجبي أرضاً يأخذ

الجبار^١ خراجها إلا إذا حماها ومنه الجبار من خراجها و رفع اليد عن مظالمها و أنصف بعضها

من بعض ، فهذا هنا تطيب له الجباية بالقهر ، لأنه قد حماها وأقام فيه العدل ، وكذلك أخذ

العشور من الأموال التي لا زكاة فيها ؛ فإن ذلك لا يجوز ولا يقبل الرأي ، فإن صح هذا أن

أحدا قد فعله واستتب فلم يتب ، فإنه يكون خليعاً عند المسلمين لكن ذلك لا يكون بالدعوى

، وخصوصاً على الأئمة فإنهم أعظم حرمة.^٢

١ - الجَبَّار : القَتْلُ في غير حَقٍّ . وفي التَّنْزِيل العزيز : " وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ " . وكذلك قول الرجل لموسى عليه السلام في التَّنْزِيل العزيز : " إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ " أي قَتْلًا في غير الحق . وكلُّه راجعٌ إلى معنى التَّكَبُّر - تاج العروس من جواهر القاموس ج ١ ص (٢٥٣٨)

٢ - تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ج ١ ص (٣٩٢) - للإمام أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - السيب - الحيل الجنوبية - مطبعة الألوان.

• كما أدرك الشيخ حكم ابنه بركات بن محمد بن إسماعيل الحاضري ثم أدرك إمامة

عبدالله بن القاسم و عبدالله بن محمد بن القرن الذي حكم بين (٩٦٧-

٩٦٨/١٥٦٠-١٥٦١)

المبحث الثالث: مؤلفاته و وفاته

المطلب الأول : مؤلفاته

منها:

- (كنز الأجواد) جمع فيه جوابات بعض العلماء ، و فتاواه.

- سيرة في الإنكار على الإمام محمد بن بركات

- خزانة العباد.

المطلب الثاني : وفاته

• رحل الشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي إلى مثواه الأخير في القرن

العاشر.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: موضوع الكتاب و محتوياته

المطلب الأول : موضوع الكتاب

كتاب (خزانة العباد) فهو الكتاب الذي اعتمدته للمقارنة في بعض المسائل المنسوخة من كتاب (كنز الأجواد) نسخه خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد غفيلة^١ لشيخه و محبه عبدالله بن محمد بن بشير بن محمد بن عمر بن أحمد المدادي فرغ منه ضحى الأربعاء من عشرين ليلة خلون من ربيع الآخر ١١٣٨هـ.

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب

- يكثر من قوله في الجواب (قول المسلمين) إنما يريد بهم أهل العلم و الفتوى.

المبحث الثاني: صياغة الكتاب ، و بعض المصادر التي استعان بها المؤلف.

المطلب الأول : صياغة الكتاب

عباراته سهلة واضحة للعامة و المتعلمين ، يستسيغه الجميع ، غالب ألفاظه صريحة لا يحتاج قارؤه على تعمق في علم المعاني ، و لا يُتوهم فيها بالإشارة الظنية ، يبعد عن الطعن فيه. كما نَجه على فقه الاحتياط و هذا واضح في جواباته.

المطلب الثاني : بعض المصادر التي استعان بها المؤلف.

غالبًا ما يعتمد الشيخ في جواباته على قول جمهور مذهبه إلا أنه يحيل السائل إلى بعض الكتب مثل قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة و جامع ابن جعفر و أحيانًا يستدل من بيان الشرع و غيرها من الكتب و الرسائل.

فرع في بعض التفاصيل المجملة في شكل الكتاب و حواشيه.

أستطيع القول من خلال اطلاعي على المخطوط أن الناسخ بذل جهدًا واسعًا رغم قتر العيش في تلك الحقبة ، و رتبته ترتيبًا سهلاً و هذا دليل على جهد المؤلف "فالتابع تابع".

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة:

ومن بعض الجوابات ، و عن ورثة بينهم أموال ، و ماء فاقسموا^١ الأموال ، و حاز كل واحد منهم نصيبه من المال ، و لم يكن في الماء قسم و للورثة^٢ ماء في آدين ، و الماء يدور ليلاً و نهاراً ثم أراد الورثة القسم و كل منهم يميل إلى آد معروف و سأل كيف الحكم ؟

الجواب:

و الله الموفق و الهادي إلى طريق الحق و الصواب أن القسم في المال قد ثبت و لم يبق فيه غَيْر و أما الماء إذا كان أخير من الآد الأخير منه^٣ من الزيادة و لم يفرق على الورثة لأن في قسم كل آد وحده و الماء في فلج واحد يقع فيه الضرر عليهم و إن اتفق الورثة أن يقسموا^٤ كل آد وحده جاز لهم ذلك و إن^٥ كره ذلك بعضهم حمل الماء على بعض الماء بالثمر و الله أعلم

مسألة:

١ - النسخة (ب) "فاقسموا"

٢ - النسخة (ب) "للورثة"

٣ - النسخة (ب) "عف الذي هو..."

٤ - النسخة (ب) "يقسموا" - بدون تضعيف السين

٥ - النسخة (ب) تكرار كلمة - "وإن" -

و من جواب الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي^١ عن أمر هذين الأخوين اللذين وقع بينهما هذا القسم منهما النذر على هذا الشرط ، فاعلم يا أخي أني لم أقف على هذه المسألة بعينها في الآثار القديمة ، بل وقفت عليها منصوبة بعينها^٢ مذكورة مشروحة في آثار الأئمة و جواباتهم إن هذا نذر لا يثبت و...^٣ ذلك عن محمد بن عمر السيجاني^٤ و أحمد بن محمد^٥ و وجدت مسألة أخرى ضد هذه في رجلين اختصما في شيء فقال كل واحد منهما لصاحبه : إن صح ما تقول يا فلان فعلي كذا و كذا نذراً فخرج ذلك و كان^٦ من ذلك بغبن ، و الله أعلم ، و لا يكون الغبن غبناً يجب به نقض القسم حتى يكون فاحشاً و الله أعلم.

١ - " هو أبو زهرة الرقيشي الأزكوي (ق ١٠ هـ / ١٦ م) عالم فقيه أخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد بن القرن و أخذ عنه ولده بشير و أحمد ، و الشيخ محمد بن سعيد النخيلي و الشيخ محمد بن ماجد ، كان ممن تصدر للفتيا و أكثر فتاويه في كتاب "منهاج العدل" كان حريصاً على إقامة الدروس لتبصير الناس في دينهم ساعياً في حاجات المساكين و الأرمال" - انظر (معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية قسم المشرق).

٢ - النسخة (ب) "بعينها منصوبة"

٣ - النسخة (ب) "ولعل ذلك"

٤ - عالم و قاضي من مؤلفاته كتاب الإيجاز - أنظر إتحاف الأعيان - ج ١ ص ٤٢٥

٥ - لم أجد له ترجمة ، إذ وجدت أثر من شخصية بهذا الاسم إلا أن التواريخ تنفي هذه الشخصية

٦ - النسخة (ب) "من قولهما أنهما إذا أرادا معنى الطاعة أن ذلك يثبت و وجدت مسألة في رجلين تعافدا على بيع بينهما و أراد كل واحد منهما إتمام ذلك ، فجعلنا على أنفسهما رجة ما شيئاً للمسجد من نقد أو غيره إن لم يثبت كل واحد منهما لصاحبه أو إن باع له و نقضه ثم وقع في هذين الرجلين خلف حميداً و وقع نقض بعد البيع. فقالوا إن المسجد لا يثبت له شيء نقضاً البيع أم تباعاً أم لم يتباعاً و لا شيء في ذلك عليهما للمسجد و لعل هذه المسألة عن سعيد بن عمر بن أحمد. و وجدت أيضاً مسألة أخرى أن ذلك ثابت فهذا ما عرفته من جواباتهم. و أما ما عند الأخ من المعرفة فلا شيء إلا ما عرفته من جواباتهم إلا أني أقول على سبيل النظر إن كان هذا النذر وقع من هذين الأخوين على معنى الطاعة و القرية لله عزوجل و كان القصد منهما على السبيل فإن هذا نذر ثابت جازئ إلى هو طاعة لله. و إن وقع هذا النذر و هذا العقد الذي عقده على أنفسهما صلاحاً لأنفسهما حُجراً لئلا يتوصل كل واحد منهما إلى ما يجوز له عند الله عزوجل من فعل جائز عند المسلمين من نقض أو غيره فهو مستحيل عن معنى الطاعة و داخل في معنى المعصية لأنهما جعلاً لله شريكاً في طاعته و عبادته و كل نذر خرج من معنى الطاعة فهو داخل في معنى المعصية و لا يجوز و لا يثبت هذا النذر على هذا المعنى و انظر في ذلك و لم أقف على شيء مفسر بعينه إلا على ما يدل على

مسألة^١:

"من جواب الشيخ الرضي الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي - حفظه الله - : إلى من سألته من المسلمين فهم خادمك و محبك ما سألت عنه في الورثة إذا قسموا^٢ أموالاً ، و أصولاً خلفها عليهم هالكهم ، و كان في الورثة يتيم ، و منهم من هو بالغ و باع من باع ، و مات من مات ، و خلا لذلك مدة من الزمان إلى أن بلغ هذا اليتيم و طلب الغير و الإنكار في^٣ القسم و أراد نقضه و إفساده ، و احتج في ذلك أن هذا القسم غير جائز و لا ثابت عليه ، لأنه لم يحضره ، و لم يكن له وكيل ، و لا وصي من أبيه ، و قال سائر الورثة بل أن هذا القسم حضره جماعة

= معنى هذا المعنى. و أما من جواب هؤلاء الأشياخ فقد جاء عنهم في ذلك معنى الاختلاف و هذه مسائل موجودة عنه إحدى المعنى من ذلك و أعرضت عن شرحها و لعلك وقفت عليها إذ لا تخفى عليك هذه المسائل و ليني بذلك أعلم في المسائل و الله أعلم."

١ - النسخة (ب) " و منه و عن الجماعة إذا عدوا الحاكم في بلدهم و أرادوا قسم أموال الأيتام و حضر منهم عند القسم جماعة من المسلمين و اقاموا لليتامى وكيلاً و قسموا أموالهم بالعدل و أخذ كل وكيل حصة من قاسم له من الأيتام ثم إن أحد الأيتام بلغ و رضي بسهمه و أتم القسم ثم نظر وكيل بعض الأيتام في ما أخذ لمن قاسم له فإذا فيه غبنٌ و طلب نقض جملة القسم أ له ذلك أم لا؟ رأييت إن أتلف أحد الشركاء البالغين حصة من بيع أو غيره أيكون هذا التلف إحراراً لجملة القسم أم لا. و هل تكون الزيادة التي تزيد في الأسهم المعورة إذا كانت الزيادة فيها من سبب إصلاح و عمار من سقي أو سماء أيكون ذلك الغبن أم لا.

الجواب

و الله الموفق و الهادي للصواب. إن كل بالغ لا حجة له في نقض هذا القسم بعد الرضى و الإمام و لو كان البالغ في الأصل يتيمًا. و أما الغبن فلا يجوز ذلك على من لم يبلغ من الأيتام طلب وكيله نقض القسم أم لم يطلب إلا ان يُزاد بقدر غبنه ما أمكن ذلك. و إن لم يمكن ذلك انتقض جميع القسم. و أما الزيادة الحادثة من قبل زيادة سقي و سماء و صلاح فليس ذلك بغبن والله أعلم. و لا يكون الغبن غبنًا يجب به نقض القسم حتى يكون غبنًا فاحشًا و الله أعلم."

١ - النسخة (ب) "ومنه إلى من سألته من المسلمين"

٢ - النسخة (ب) "اقتسموا"

٣ - النسخة (ب) "هذا"

من المسلمين عدول ، و قد قسمها^١ بالعدل على ما يجوز في الشرع عند المسلمين ، و أحضروا على ذلك كتاباً من القاضي على صفتك هذه ، و صار كل واحد منهم يدعي إثبات حجته ما القول في ذلك^٢ الدعوى ، و في هذا القسم أهو ثابت و جائز على البالغ و اليتيم بعد هذه الدعوى و من تصح له الدعوى ، و في هذا^٣ القسم أهو ثابت و جائز على البالغ ، و اليتيم بعد هذه الدعوى و من تصح له الدعوى في ذلك.

الجواب:

و الله الموفق و الهادي للصواب إن كان القسم قد حضره عدول مع وكيل من حاكم أقامه القاضي^٤ في ذلك لمقاسمة هذا اليتيم ، و وقع القسم مع ذلك بالسهم لا بالخيار ، و صحت هذه الدعوى مع أحد من حكام المسلمين معك ، أو مع من يتولى أحكامهم ، و أقاموا على دعواهم هذه شاهدي عدل يشهدان لهم بهذه الدعوى فقد حفظت في ذلك من آثار المسلمين هذه الدعوى عند المسلمين بشهادة من تقبل شهادته لعله ، و إلا فليس قولهم هذا حجة لهم واليتيم أولى بالدعوى في ذلك لأن هذه الأموال أصلها مشتركة غير مقسومة ، و القسم منها حادث ، و لا يقبل دعوى خصم على خصم ، و الله أعلم.

١ - النسخة (ب) "قُسِمَ"

٢ - النسخة (ب) "تلك"

٣ - النسخة (ب) "ذلك"

٤ - النسخة (ب) "الحاكم"

وأما إن وقع القسم في هذه الأصول بالخيار إن صح ذلك فلليتيم حجته إذا بلغ و لو صح ذلك ، و حضره عدول فلا يثبت ذلك عليه هكذا حفظته من آثار المسلمين و الله أعلم.

و اليتيم إذا طلب النقض و أراد الغير ، و لم يصح منه حوز و لا قبض و لا رضى و استغل ما وقع له بالقسم فله الغير في ذلك وقوله مقبول أنه لم يرض بذلك ، و لو بلغ و سكت فسبيله في هذا سبيل البيع ، و الله أعلم.

مسألة:

و عنه ، و الموجود عن أشياخنا في جواباتهم ، أن الأموال المرهونة إذا وقع فيها القسم من الراهنين ، و وقع بعد القسم التلف أن القسم ثابت ، و في الأثران رهن المشاع أيضًا فيه الاختلاف ، من^١ تعذر القبض و الله أعلم.

^٢ و عن مال بين شركاء ، قوموه بينهم أحدهما بأربعمائة و ثمانين و الآخر بمائة^٣ و عشرين ، فصح الذي قوم بمائة و عشرين و خمسة و سبعين ، فغير الذي أخذ المال المقوم بمائة و عشرين ، و رده على الورثة و أخذ حملة المال جميعاً بعضه على بعض هل ينتقض القسم الكل.

الجواب:

^١ - النسخة (ب) "بعد"

^٢ - النسخة (ب) افتتح الكلام بلفظ (مسألة)

^٣ - فيها كتابتان بالألف و بدون الألف و الأصح من غير ألف - انظر النحو الوافي ج ٤ ص ٨١٨.

و بالله التوفيق الذي أعرفه من قول المسلمين قد قالوا : بالنقض بالغبن حيث إنه قد صح أن في المال غبن فاحش ربع أو ثلث ، و المسلمون قد قالوا بالنقض إذا كان الغبن في المال ، و في المال العشر ، و كيف إذا كان الغبن الثلث ، و هذا الذي أعرفه من قول المسلمين ، و الله أعلم وبغيه أدري و أحكم.

و كتب أبو القاسم بن أبي الحسن^٢ بيده ، وقفتُ على هذا السؤال المسطر في هذا الكتاب ، و الجواب فيه^٣ ما أفتى به الفقيه أبو القاسم بن أبي الحسن ، و هو قول ، و قول المسلمين إذا صح فيه الغبن على ما ذكر من التغابن الذي ينقض القسم المعنى المذكور في الزيادة في المال المقوم بمائة و عشرين و الوضيعة^٤ فيه فهذا هو الغبن الفاحش الذي لا يثبت بقول المسلمين ، و الله أعلم وبغيه أدري و أحكم.

و كتب أبو الحسن بن محمد بيده وعرفتُ ما ذكره في بالمال الذي سلمه إلى شركائه بمائة و عشرين ديناراً بالقياض و المناقلة و صح في المال مائة و خمسة و سبعون ديناراً و الذي عندي أخذ به و أحتج فيه بالجهالة و نقضه و سأل الشيخ هل يرجع نصيبه أم لا؟

الجواب:

١ - النسخة (ب) العشر لعل الغبن

٢ - " عالم فقيه عاش في القرن الثامن الهجري من ولاية نزوى ، لعله أخذ العلم على يد والده الشيخ أبي الحسن بن أحمد (ت ٧٤٠هـ / ١٣٤٠م) - انظر معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ج ٢ - ص ١٥

٣ - النسخة (ب) "منه"

٤ - النسخة (ب) "الضليعة"

اعلم أن نصيبك يرجع عليهم بالحساب و قد صح فيه غبن فاحش و لا^١ إثم عليه في ذلك و لا حجة و الله أعلم.

مسألة:

عن الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي^٢ و في الورثة إذا قسموا مالاً بحضرة الحاكم أو^٣ جماعة المسلمين ، و وكلوا وكلاء للأيتام ، و قسموا المال على ثمانية أسهم بسهم أو بمخايرة و كانت المسألة كرجل مات و ترك زوجتين و أربعة ذكور و ابنتين فوقع للزوجتين سهم واحد مضمونان^٤ في سهم يبقى^٥ في المسألة سبعة أسهم فلأحد الأولاد الذكور كل واحد منهما سهم بقي للأبنتين سهم واحد وهما ابنتان ، و كذلك الزوجتان لهما سهم وهما اثنتان ، وقد أقر من أقر ، وباع من البنين ، وقايض من قايض ، ثم إن الزوجتين أو الابنتين قسما ما وقع لهما من ذلك السهم الذي ضُم إليهما فاستحقاق في القسم أحد الزوجتين والابنتين ونقضت القسم الثاني بعد ذلك التلف قلت أيها السائل إذا انهدم القسم الثاني بعد ذلك التلف قلت أيها السائل إذا انهدم القسم الثاني ، وطلبت أحد الزوجتين نقص القسم الأول ألها ذلك أم لا؟

١ - النسخة (ب) لهم عليك في ذلك حجة

٢ - "هو أبو الأزهري الرقيشي الأزكوي (ق ١٠هـ/ ١٦م) أخذ عن الشيخ محمد بن سعيد النخلي، ممن تصدر الفتيا و أكثر فتاويه في كتاب (منهاج العدل) " - انظر معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية/فهد السعدي - ط ١ مكتبة الجيل

الواعد - ج ١ ص ١١٨

٣ - النسخة (ب) "و..."

٤ - النسخة (ب) "مضمومتان"

٥ - النسخة (ب) "بقي"

الجواب:

على صفتك هذه ان القسم الأول قد ثبت على القول الذي نعتد عليه إذا كان القسم بالخيار و إن كان وقع القسم الأول بالمساهمة فانه أيضا أثبت ، وليس لهذه المرأة نقض القسم الأول إذا انتقض القسم الثاني ، والله أعلم ولا أعلم. في ذلك اختلافاً إلا من وجد انضمام الأسهم بعضها إلى بعض ، فان في ضمّ الأسهم من طريق الحكم غير ثابت. وكذلك لا يجوز للحاكم أن يدخل في القسم إلا أن يكون بضرب السهام ، وأما من طريق الخيار فذلك إلى نظر أهل الصلاح والله أعلم، رجع إلى جواب الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله.

مسألة:

وفي رجل بينه وبين شركاء له أموال عده على فلج واحد خلفنا عليهم والدهم ثم ان هذا الرجل باع لرجل آخر نصيبه من مال واحد من هذه الأموال بيع خيار وأثبت لرجل آخر كذا وكذا دينارا في نصيبه من مال آخر ثم إنه قسم هو و شركاؤه هذه الأموال ولم تقع له هذه الأموال التي باع منها و أثبت فيها بل وقعت لشركائه ، و القسم بينهم بالخيار و هو عليه دين كثير يحيط بجملة ماله أينتنقض ما باعه بالخيار و ما أثبتته من الدينانير و يرجع الثمن و الدينانير المثبوتة في ذمته ، أم في بقية ماله الذي وقع له بالقسم و يكون من تقدم بيعه أو اثباته أولى من الأخير أم كلهم سواء هم والديان في ماله أو في ذمته أرأيت إن لم يرض من له البيع الخيار و الإثبات نقسمهم بالخيار لأنه اختار لأموال التي لم يكن عليه فيها بيع خيار و لا إثبات أم

ليس لأهل الدين ذلك و هو إليه و إلى شركائه إن شاءوا القسم بالخيار أو بالسهم و كلهم بالغون أم لا؟

الجواب:

إن هذا القسم في هذه الأموال المشتركة على فلج واحد من هؤلاء الشركاء البالغين جائز ، و فيه النقض من أحد الشركاء لأجل علة بيع الخيار الذي فيه أو^١ الإثبات و البيع الخيار ، أو الإثبات في نصيب البائع من الشركاء في مال معلوم من هذه الأموال قبل القسم جائز ، و ثابت و هو بحاله في ذلك النصيب من ذلك المال لأنه وقع منه في نصيبه منه قبل القسم و لا يبطله القسم الذي وقع من البائع الشريك و علة ذلك النصيب المشتري بالخيار من ذلك المال هي للمشتري بالخيار إلى أن يفدى منه صاحب المال الذي وقع له ذلك المال بالقسم بما فيه من الدينانير و يرجع بذلك الفداء على البائع الذي قاسمه لأنه هو البائع و القابض لثمنه و كذلك الإثبات في نصيب المثبت قبل القسم هو جائز ، و ثابت في ذلك النصيب من ذلك المال^٢ لا يبطله قسم المثبت إذا لحق قد ثبت في ذلك النصيب قبل القسم وعلى من وقع له ذلك المال فداء ذلك الإثبات بما فيه من الدينانير و يرجع بذلك^٣ البائع على شريكه البائع المقاسم له و الله اعلم.

١ - النسخة (ب) و

٢ - النسخة (ب) الذي وقع للشريك الذي هو مثبت

٣ - النسخة (ب) على شريك البائع

مسألة:

١ و من غير الكتاب من جواب الشيخ أحمد بن مداد و في ورثة قسموا أموالاً بينهم على أفلاج شتى قسمة واحدة و في القسمة أروض و نخل و ماء و الورثة رجلان و امرأة بالغة و يتيمة و هم إخوة فقسمت الأموال بينهم فضل كل نصف بين رجل و أنثى بحضرة قاضي البلد أو جماعة المسلمين عند عدم القاضي بعد أن أقام القاضي أو جماعة المسلمين وكيلاً لليتيمة و الوكيل لليتيمة أخوها الذي ضم سهم اليتيمة معه أو غيره من المسلمين و وقع القسم في ذلك بالسهم بعد أن اعتدلت السهام ثم غير أحد الشركاء و نقض القسم و ادعا الغبن^٢ أن الغبن أقل من العشر أرأيت إن نقض القسم من أجل أنه لم يقسم كل فلج على حدة و كذلك الأرض و الماء.

الجواب:

الذي حفظته من آثار المسلمين و أعمل به أن حمل فلج على فلج في القسم أو ضم سهم إلى سهم برضى الشركاء البالغين و نظر العدول أن ذلك أصلح للأيتام فهو^٣ ثابت على البالغين وللايتام النقض إذا بلغوا و الغبن إذا كان أقل من العشر فلا يرد به القسم و قلت أرأيت إن كان أحد الشركاء البالغين أقر بنصيبه من أحد الأموال لوالدته من قبل القسم و لم يذكر الإقرار

١ - النسخة (ب) بدأ المسألة بقوله: "ومنه رحمه الله"

٢ - " الغبن والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام. يقال غبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبناً، وذلك إذا احتضم فيه. وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه " - انظر مجمع مقاييس اللغة - ج ٤ ص ٤١١

٣ - النسخة (ب) "قسم"

عند القسم و لم يحضر المقر له في القسم و لاء و كل أحد في القسم أينتقض هذا القسم أم لا؟

الجواب:

إن القسم إذا لم يحضره جميع الشركاء أو بعضهم أو وكلاءهم فلا يثبت ذلك القسم و هو منتقض إلا أن يتمه جميع الشركاء بعد ذلك فيقر بمعرفته فحينئذ يثبت القسم.

و^١ إذا لم يقع من الشريك الذي له سهم رضاً في القسم و لم يحضر عند القسم و لا و كل أحد في ذلك فله النقض والله أعلم و ازدد من سؤال المسلمين و لا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق و الصواب.

مسألة:

و عنه^٢ في بيت فيه بئر و البيت و البئر بين شركاء و هو ينقسم^٣ أعني البيت إلا البئر التي فيه فلا تنقسم و طلب أحد الشركاء بيع البيت لأجل البئر إنها^٤ لم تنقسم و أبي ذلك بقية الشركاء و طلبوا من شريكهم قسم البيت لأنه ينقسم و طلبوا أيضاً أن يترك البئر بينهم مشاعة

١ - النسخة (ب) "أما"

٢ - النسخة (ب) "منه" بدل لفظ (عنه)

٣ - النسخة (ب) "بينهم"

٤ - النسخة (ب) "لأنها" بدل لفظ (إنها)

و أن يخرجوا من جملة البيت طريقاً للبئر ، هل يحكم ببيع هذا البيت لأجل البئر التي فيه و لو لم ينقسم أم لا؟

الجواب:

وقفنا الله و إياك للصواب و جنبنا و إياك الارتياح إنه لا يحكم على الشركاء الممتنعين عن بيع هذا البيت بالبيع في هذا البيت لأجل البئر التي فيه التي لم تنقسم لأن البيت هو ينقسم بين الشركاء^١ ، و يصح لأقلهم أكثر من أربعة عشر جذعاً^٢ من العمار و الخراب و هو أوسط المساكن بل يحكم على الشركاء ، و يخرج لها طريق من جملة البيت و يشتري كل شريك على بيته مما يليه و تكون تلك البئر و الطريق مشاع بين الشركاء ولا يحكم بقسم تلك البئر فهذا الذي اعمل به وأقول وكذلك المجازة التي في البيت التي لم تنقسم إذا كان البيت مما يحكم بقسمه والله أعلم. وأما ما وجدته مؤثراً عن جدي عبدالله بن مداد رحمه الله إن البيت إذا كان فيه مجازة ولم تنقسم المجازة بينهم وطلب أحد الشركاء بيع البيت جبروا على ذلك فهذا مجمل غير مفسر ويحتمل أن يكون ذلك البيت لم ينقسم أيضاً وأما إذا كان البيت ينقسم بين الشركاء لم يجبروا على بيعه لأجل مجازة فيه وبئر لم ينقسما والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة:

^١ - النسخة (ب) يقسم هذا البيت

^٢ - "جمع أجزاء و هو الساق من الخلة و نحوها " - المعجم الوسيط - ج ١ ص ١٣٣

عن الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأركوي إلى الشيخ الفقيه محمد بن سعيد النخلي _رحمهما الله_ و في الذي يدعي أن أخاه وَّكَّله في قياضٍ ماله ، فقايض رجلاً بمالٍ له و لأخيه هذا على دعواه عليه من هذه الوكالة و كان هذا القياض بحضرة القاضي و كتابته و شهادته و حكمه ثم إن هذا الرجل المقايض له بهذا المال قايض به رجلاً آخر و أتلف أحد المتقايضين أيضاً شيئاً من مالهما و كل ذلك بحضرة هذا القاضي و كتابته و أثبته في حكمه من غير أن تصح معه صحة الدعوى و لا سمع من المدعا عليه ذلك فلما علم هذا الأخ بهذا القياض الفاسد غير ذلك و أنكر على أخيه و رجع يطلب ماله قلت أيدرك هذا الأخ ماله من يد من هو في يده و يأخذه و لو انتقل من واحد بعد واحد ولو جرى هنالك حكم الحاكم و أتلف المتلف و زال من واحد إلى واحد أم لا؟

الجواب:

و الله الموفق و الهادي إلى الصواب أن هذه مسألة تقدم ذكرها و اشتهر خبرها على يد البهلوي فنعوذ بالله من كل بلية و فتنة فإن كان هذا حقاً و الله أعلم ، و كل معتبد بما علم و نحن نقول و الله أعلم إن قبول الدعوى باطل و الحكم بها باطل من حكم بها فهو مبطل لا يحل بحكمه هذا حراماً و لا يحرم حلالاً و كل حكم خالف كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود منتقض ينقضه جميع الأحكام من أهل الإسلام^١ إذا صحت الدعوى عليه بهذا الحكم و هذا الأخ مقبول قوله و لا تجوز عليه دعوى أخيه و له أن يأخذ ماله حيث

^١ - النسخة (ب) و الإستقامة

ما وجده ولو انتقل من واحد إلى واحد و حيث ما قدر عليه فإن لم يقدر عليه بوجه من معاني الوجوه من غصب غاصب له أو إنكار ممن هو في يده و لم تقم له عليه بينة أو سبيل ظاهر هذا الحكم الذي وقع فيه من حكم الجواز فإن على هذا الأخ شروي هذا المال الذي أتلفه على أخيه و إن أخذه و لم يدفعه هنالك دافع و لم يمنعه عنه مانع فقد أخذ ماله و لا حجة له و لا عليه و أما المقايض له بهذا المال فقال من قال له أن يرجع على هذا المدعي بشروي ذلك المال الذي أخذ منه و هو العرض^١ و لعله قيل ليس له شروي حتى يشترط على نفسه الشروي و أما حصة المقايض بماله المدعي على أخيه فإنها ثابتة عليه إلا أن يتناقضا ذلك و الله أعلم. و يرد حكمهما على المسلمين لأنه قد يوجد في الآثار فيمن ادعى الوكالة على أحد في بيع ماله أو القياض بماله و أنكر المدعى عليه و كان قد باع أو قايض بمال مشاع بينه و بين من ادعا عليه ففي ذلك اختلاف إذا نقض ذلك المشتري أو المقايض قال من قال بتقضى جميع ذلك و قال من قال يثبت من ذلك الصحيح و يبطل الفاسد و الله أعلم.

مسألة:

و منه و كذلك من باع مالاً لآخر بيع خيار ثم قايض به فلا يجوز ذلك على المشتري و لو أراد أن يجعل له عوضاً مقام الذي باع له من أصل فليس عليه ذلك و لا يكون إلا برضاه و غلة البيع الخيار للمشتري حتى يصح الفداء و الله اعلم.

^١ - النسخة (ب) العوض بدل لفظ (العرض)

باب في الشفعة و أحكامها

و من جواب الشيخ^١ أحمد بن مداد^٢ - حفظه الله - و سألت عن رجل أثبت لرجل كذا و كذا ديناراً في مال معلوم^٣ في نصيبه منه إلى مدة معلومة و جعله وكيله في الحياة و وصياً له بعد الوفاة أن يبيع الذي أثبت له فيه الدينانير بعد انقضاء المدة و بعد أن ينادى^٤ عليه في سوق المسلمين فإذا انقضت المدة و لم يسلم ما عليه من الإثبات و^٥ احتج عليه و رفع إلى الحاكم فإذا^٦ أمر الحاكم ببيع المثبوت بالنداء فنودي عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع و بيع في الرابعة باعه الوكيل بأمر الحاكم بالنداء و اشتراه مشتري فاشتفع ذلك الشراء مشتفع هل في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب:

-
- ١ - النسخة (ب) العلم
٢ - النسخة (ب) رحمه الله
٣ - النسخة (ب) و
٤ - النسخة (ب) ينادي بدل لفظ (ينادي)
٥ - النسخة (ب) بدون (و)
٦ - النسخة (ب) فأمر بدل (فإذا أمر)

و بالله التوفيق إن الشفعة في ما بيع بالنداء فيها اختلاف بين المسلمين و الذي نعمل عليه إنه لا شفعة في ما بيع بالنداء فيها^١ لا لغائب و لا ليتيم و لا لحاضر^٢ خصوصاً إن^٣ كان الحاكم أبطل الشفعة قبل البيع و الله اعلم.

مسألة:

ومنه^٤ سألني سائل غير ساقية جائزة فيها خمس أحاييل أو أكثر كل أحاله لمال رجل فبيع أحده^٥ الأموال الذي له أحاله من تلك الساقية هل في ذلك شفعه أم لا ؟

الجواب

إن الساقية هي جائزة على حالها ولا تنقلب حملانا بعد أن كانت جايزه وهي على حالها الأول ولا شفعة في ذلك والله أعلم.

مسألة:

١ - النسخة (ب) بدون (فيها)

٢ - النسخة (ب) و

٣ - النسخة (ب) إذا بدل (إن)

٤ - النسخة (ب) و

٥ - النسخة (ب) المالكين

ومنه^١ في أربعة آثار ماء يَدَّاول^٢ بعضها يتقدم ويتأخر بعض في دور كل آد أثر آخر يرادهن على مدة طويلة مثل ستة أشهر أو سنة يبيع احد الآثار الأربعة اشتراه صاحب الأثر الذي يرادهن على المدة الطويلة استشفع^٣ منه صاحب الآثار الأربعة أله الشفعة أم لا ؟

الجواب

إنه إذا كانت هذه الأربعة الآثار ، و الأثر الذي يرادهن على مدة طويلة في خبورة^٤ واحدة فلا شفعة على المشتري الذي له الأثر في هذه الخبورة ، و لا شفعه على الشريك فيما اشتراه من هذه الخبورة^٥ إذا الشفيع والمشتري كلاهما شركاء في هذه الخبورة على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم

مسألة:

-
- ١ - النسخة (ب) و
٢ - النسخة (ب) تدَّاول بدل (يدَّاول)
٣ - النسخة (ب) اشتفع بدل (استشفع)
٤ - الوقت المستغرق في الري من الفلج (البأدة) - انظر الموسوعة العمانية المجلد الأول ص ٨٤
٥ - النسخة (ب) لأنه شريك في هذه الخبورة و لا شفعة على الشريك في ما اشتراه في هذه الخبورة . بدل (و لا شفعة على الشريك في ما اشتراه من هذه الخبورة).

من منثورة أبي الحسن قلت فالأرض^١ إذا أُجِّرت ، هل يلحق الشفيع فيها الشفعة؟ قال:
لا إلا أن يكون شريكاً فيلحقه ضرر من المستأجر في شركته^٢ فهو أحق بأخذها بالأجرة التي
أخذ الشفيع

مسألة:

وعن رجل أراد شراء مال فخشى أن يؤخذ منه بالشفعة هل يجوز له أن يحاول فيه بقياض
أو إقرار لإبطال شفعة شفيع^٣؟ قال لا. من أزال شفعة شفيع مسلم زلت قدمه في النار إذا
كان ظالماً له وقد قال بعضهم بالقياض لا شيء عليه وأما بالمحاولة^٤ فلا يجوز^٥.

مسألة:

ومن الأثر ثمانية أشياء أقل أو أكثر^٦ يأخذ بها الشفيع شفعته ولها المشاع والطريق والساقية
والنخلة المقايضة لما حولها في قطعة النخل أو عاضد النخلة. و النخلة الوقية تشفعها الأرض

١ - النسخة (ب) و الأرض بدل (فالأرض)

٢ - النسخة (ب) شركة بدل (شركته)

٣ - النسخة (ب) الشفيع بدل (شفيع)

٤ - النسخة (ب) المحاولة بدل (بالمحاولة)

٥ - النسخة (ب) تجوز بدل (يجوز)

٦ - النسخة (ب) يكون

ولا تشفع هي الأرض . والجدار عليه جذوع منزلين ومصب الميزاب و مسایل^١ الوديان. والماء ما كان معروفا في البلد ما كان من خبورة فخبورة ، و إلا فما عرفوه مجموعا في بلدهم.

مسألة:

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد -^٢ حفظه الله- وفيمن أوصى بمال من أمواله لآخر على أن على الموصا له قضاء دينه ووصيته أو^٣ أوصى له بثلث ماله أو بمال من أمواله بعد أن ينفذ عنه وصيته^٤ ودينه من ذلك الشي الذي أوصى له به ومات الموصى هل للشفيع الشفعة في ذلك أم لا . وكذلك ان أقر له بمال من زكاة عليه أو ضمان لزمه مما مرجعه للفقراء .

الجواب:

إن هذا المال الموصى به قد استحققه الموصا له به ولا شفعة فيه للشفيع لأنه لا شفعة في الوصية الا أن يكون بحق على الموصى للذي أوصى له بها والله أعلم . وقلت^٥ فيمن أقر لرجل

١ - "قال الأزهري : الأكثر في كلام العرب في جمع مسيل الماء مسایل غير مهموز ومن جمعه أمسلة ومسلا ومسلانا فهو على توهم أن الميم في مسيل أصلية وأنه على وزن فعيل ولم يرد به مفعل كما جمعوا مكانا أمكنة ولها نظائر والمسيل مفعل من سال يسيل مسيلا ومسالا وسيلا وسيلانا ويكون المسيل أيضا المكان الذي يسيل فيه ماء السيل والجمع مسایل ويجمع أيضا على مسل وأمسلة ومسلان على غير قياس لأن مسيلا هو مفعل ومفعل لا يجمع على ذلك ولكنهم شبهوه بفعيل كما قالوا رغيف وأرغف وأرغفة ورغفان ويقال للمسيل أيضا مسل بالتحريك والعرب تقول سال بهم السيل وجاش بنا البحر أي وقعوا في أمر شديد ووقعنا نحن في أشد منه لأن الذي يجيش به البحر أسوأ حالا ممن يسيل به السيل." انظر لسان العرب ج ١١ ص ٣٥٠

٢ - النسخة (ب) "رحمه الله" يدل (حفظه الله)

٣ - النسخة (ب) "و" بدل (أو)

٤ - النسخة (ب) "وصيه" بدل (وصيته)

٥ - النسخة (ب) قيل بدل (قلت)

بمال من زكاة^١ عليه للفقراء والمقرور له فقير أو من ضمان لزمه للفقراء والمقرور له فقير هل للشفيع في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب:

{^٢ قال غيره الأرض الموصى له وقيل الوصية على الشرط صارت الوصية بعوض ولحق وإلا كانت الوصية بحق يثبت فيه الشفعة والله أعلم وانظر في ذلك . رجع الى الكتاب.

وأما أن يترك الجميع كان له ذلك على بعض القول والله أعلم رجع قال غيره إذا كان المال لا يصح له شرب الأمر تلك البئر اذا أجازوا له الشراء اما ان يأخذ الجميع. {

أنه لا شفعة للشفيع في هذا الإقرار لأنه لا شفعة في الإقرار الا أن يكون بحق على المقر للمقرور له به وهذا ليس للمقرور له بحق^٣ على المقر وانما أعطاه ذلك عوض زكاة عليه للفقراء واختصه بزكاته دون غيره من الفقراء فلا شفعة في هذا الإقرار والله أعلم .

مسألة:

ومنه^٤ في بئر بين مالين والبئر في أحد المالين ومصبها ومرجل الخب في المال الآخر الخب وهذه البئر بين مالين^٥ للذي عليه الخب ثلثا البئر وللذي فيه البئر والمصب ثلث البئر فبيع المال

^١ - النسخة (ب) زكاة بدل (زكاة)

^٢ - هذه الفقرة بين القوسين {...} كُتِبَتْ في المخطوط (أ) و لم أجدها في (ب)

^٣ - النسخة (ب) حق بدل (بحق)

^٤ - النسخة (ب) و

^٥ - النسخة (ب) المالين بدل (مالين)

الذي فيه المصب والمرجل فأراد صاحب المال الذي في ماله الخب أن يشفع جميع المال مع البئر لأجل شركة البئر أله شفعة في جميع المال أم لا له ألا البئر خاصة وإذا ثبت له البئر تكون بالقيمة أم لا .

الجواب:

إن لهذا الرجل شفعة في البئر وحدها ومصبها خاصة بالشركة التي له فيهن دون المال وتكون الشفعة بالقيمة على ما يقوم العدول من أهل المعرفة تقوم البئر والمال وتسقط البئر بالقيمة فإن كانت البئر ثلث المبيع فليسلم الشفيع ثلث قيمة الشراء وإن كانت ربع فربعا أو أقل أو أكثر هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

وطريق هذه البئر على ما أدركت عليه من قبل وإن كان لهذه البئر طريق بين في المال الذي فيه البئر والطريق قائمة العين فهي طريق ثابتة بعينها والبيئة على من ادعا زورا لها هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة:

١ من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد عن رجل علم الشفعة^٢ قد اشتراها
فلان والمشتري في سفر في هرمون أو مسكد و الشفيح في القرية و ارتقب المشتري حتى جاء
من هرمون أو مسكد ثم اشتفع منه أثبت شفيعته أم لا ؟

الجواب:

إن يكن المشتري في مسكد فعلى الشفيح أن يخرج اليه ويستشفع^٣ منه وإن كان في
هرمون فعليه أن يشهدا عنه بانتزاع شفيعته فإذا جاء المشتري أخذ منه الشفعة فإن^٤ لم يشهد
بطلت شفيعته والله أعلم.

قال الناسخ :^٥ {وهو الناسخ الذي نسخ النسخة التي قبل هذه النسخة ونظيرتها} حفظت
عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله أنه ينزع شفيعته عند الحاكم كان المشتري حاضراً في البلد
أوغائياً ، وهذه المسألة في جامع محمد بن جعفر مما أضيف اليه من غيره وهو هذا ، قال أبو
المؤثر : إذا شهد من حين ما علم أنه يطلب شفيعته فليس عليه أن يسير على أثر المشتري ،
رجع الى جامع ابن جعفر أما إذا كان الذي اشترى شفيعته حاضراً فعليه أن يطلب شفيعته من
حين ما علم إلى المشتري أو الحاكم فقد جعله مخيراً في ذلك والله أعلم.

١١ - النسخة (ب) و من

٢ - النسخة (ب) يشفع بدل (يستشفع)

٣ - النسخة (ب) يشفع بدل (يستشفع)

٤ - النسخة (ب) و إن بدل (فإن)

٥ - هذا النص بين القوسين {...} لم أجده في النسخة (أ)

مسألة:

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد - حفظه الله¹ - وأما الرجل الذي اشترى مالا من رجل آخر بيع القطع لمسجد معلوم وذلك المال هو شفعة لرجل آخر فلما علم الشفيع بيع شفعته أخذها من المشتري فشفعته في هذا المال جائزة وثابته لأن المسجد يشفع منه ولا يشفع هكذا حفظته من آثار المسلمين.²

مسألة:

و منه و إذا بيع مال معتل وهو شفعة لرجل فأشتفعه الشفيع وغير المشتري أو البائع بالجهالة أو بما يوجب به الغير بطلت الشفعة و البيع جميعاً والله أعلم.

مسألة:

ومنه سألني سائل عن بيتٍ ومالٍ نودي عليه للبيع في قضاء³ دين هالك خلف ذلك البيت أو المال الذي يباع للدين وحكم القاضي برفع شفعته من ذلك⁴ عند النداء و أبطلها وقال من كان له شفعة في هذا المباع فليزايد عند النداء وكان ذلك المبيع شفعة لأحد من

¹ - النسخة (ب) رحمه الله

² - النسخة (ب) و الله أعلم.

³ - النسخة (ب) بيع دين...

⁴ - النسخة (ب) (من ذلك) مكرر

الناس فلم يزايد فيه إلى أن بيع للدين فلما قبل المشتري ذلك الشراء اشتفعه الشفيع هل تجوز شفעתه هذه أم لا؟

الجواب:

إنه لا شفعة للشفيع في هذا المبيع لأن النداء لا شفعة فيه¹ على قول بعض المسلمين وقد حكم القاضي برفع الشفعة منه فلا شفعة له فيه بعد ذلك وبهذا نعمل ونحكم والله أعلم .² {كتبه أحمد بن مداد بن عبد الله بيده.}

مسألة: 3

{...وحفظت من كتاب بيان الشرع عن محمد بن خالد قال سمعنا أن من اشترى مالا وهو شفعة لرجل ثم بنا فيه مسجدا أو جعله في شيء من أبواب الخير فان للشفيع شفעתه. وقال غيره قد قيل هذا وقال من قال ليس للشفيع في ذلك حق لأنه ليس في مال الله شفعة والله أعلم. ارجع الى الكتاب كتب المعنى لا اللفظ بعينه.}

مسألة:

سألني سائل عن رجل بيعت شفעתه فقال له رجل يقولون إن فلانا اشترى شفعتك ولم يكن ذلك الرجل من شهداء البيع فسار الشفيع الى بيت المشتري فنهم عليه ويخرج⁴ المشتري

¹ - النسخة (ب) فلا شفعة له فيه على قول...

² - هذا النص بين القوسين {...} لا يوجد في النسخة (ب)

³ - هذه المسألة لم أجد لها نسخ في (ب)

⁴ - النسخة (ب) خرج بدل (يخرج)

من بيته فقال له: اشتريت فقال له نعم فقال له الشفيع من حينه اشتفعت منك ولم يتوان عن طلب الشفعة هل تثبت هذه الشفعة أم لا؟ أرايت إن أنكر المشتري أنه لم يشتفع منه فقال الشفيع: بل قد اشتفعتُ منك لما علمت ولم أتوان فهل يكون القول قول الشفيع مع يمينه أنه اشتفع منه أم عليه البينة أم لا؟

الجواب:

وبالله التوفيق إن القول قول الشفيع مع يمينه أنه اشتفع من حين ما علم بشفعته و لا يحتاج إلى بينة في أخذ شفعته بل البينة على المشتري أن الشفيع علم ببيع شفعته فلم يشتفع من حينه و توانا عن أخذ شفعته و الله أعلم.

و ازدد من سؤال المسلمين و لا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق و الصواب.

مسألة:

١ و في رجل اشترى مالا من رجل فاستشفعه شفيع و ثبتت الشفعة ثم إن البائع نقض البيع بسبب الجهالة أو شيء من وجه النقض ألّه النقض و لا تكون الشفعة تلفاً.

الجواب:

١ - النسخة (ب) "و منه"

ليست بتلف و للبائع النقص بالجهالة أو بشي من الأرهان إذا كان الرهن لم يرفع هكذا نطق الأثر الأشهر و الله أعلم.

و قلت كيف لفظ الشفعة أرأيت ان قال الشفيع أشتفعت منك أو قد اشتفعت منك أكله سواء أم لا؟

الجواب

كله سواء والشفعة بهذا اللفظ جائزة هكذا وجدته بعينه في الأثر والله أعلم وألفاظ الشفعة كثيرة والذي نقوله^٢ نحن قد أخذت شفعتي منك كم الثمن والله أعلم.

مسألة:

^٣وفيمن عليه من ماله ساقية جائزة والمال^٤ في تلك الأموال التي لهن تلك الساقية طريق في تلك الساقية التي تمر على الرجل في ماله وليس لبقية الأموال طريق في تلك الساقية التي تمر في مال الرجل هل لصاحب المال الذي عليه الساقية والطريق فيها لهذا المباع شفعة . فنعم له الشفعة في هذا المال بمضرة الطريق التي عليه في الساقية التي هي في ماله لأن الطريق التي عليه

١ - النسخة (ب) "الشفعة"

٢ - النسخة (ب) "نقول" بدل (نقوله)

٣ - النسخة (ب) "و منه"

٤ - النسخة (ب) "للمال" بدل (المال)

في^١ الساقية غير جائزة ولا تبطل شفيعته بالساقية الجائزة التي تمر فيها هذه الطريق وللشفيع شفيعته في هذه الطريق خاصة دون الساقية ولا أعلم في ذلك اختلافا والله أعلم.

مسألة:

^٢من جواب الشيخ الفقيه جمعه بن أحمد الأزكوي حفظه الله الى من سألته من المسلمين وفيما سألت عنه فيمن اشترى أموالا عدة بثمن واحد وصفة واحدة وفي بعضها شفعة لأحد فان للشفيع من الأجل ثلاثة أيام بعد تقويم شفيعته وثبوت حجته والله أعلم.

مسألة:

وفيمن باع مالا لجماعة من الناس صفقة ثم مات أحد الجماعة قبل أن يعلم الشفيع ببيع شفيعته ثم علم بعد ذلك أنه شفعة في هذا بعد موت أحدهم.

الجواب

والله الموفق والهادي للصواب أن هذا الشفيع يدرك حصة الأحياء منهم دون من مات كالذي باع مالا له صفقة لوالده و لأجنبي فإنه يدرك حصة الأجنبي دون الوالد ولو اقتسما هذا المال وأخذ الوالد حصته بما يستحق به الشفيع الشفعة وزالت المضرة من حصة الأجنبي

^١ - النسخة (ب) "هذه"

^٢ - النسخة (ب) "و منه"

فليس يجوز^١ ذلك شفعة الشفيع إلا أن يبعه له كما ذكر عنهم -رحمهم الله- في جزء المصنف وكتاب بيان الشرع. وكذلك إن باع حصته أيضا للوالد فلم يروا له شفعة في حصة الأجنبي لأنه شريك وما أخذ الشريك فلا شفعة فيه والله أعلم. ولم أعلم في ذلك اختلافا من آثار المسلمين ، وأما إن باع هذا الأجنبي حصته لوالده أو زوجته فعندي إن الشفيع يدرك شفيعته في هذا وليس هذا كالذي باع ماله لوالده وزوجته وهذا غير ذلك والله أعلم.

مسألة:

فهم الخادم^٢ ما سألت فيمن اشترى شفعة أحد^٣ المسلمين فأخذها الشفيع على الوجه الصحيح ثم ادعى^٤ البائع أنه اشترى هذه الشفعة في حياة والد الشفيع وأراد بذلك إبطال شفعة الشفيع و زوال حقها أله حجة في ذلك أم لا.

الجواب:

١ - النسخة (ب) "في"

٢ - النسخة (ب) "خادمك" بدل (الخادم)

٣ - النسخة (ب) "من"

٤ - النسخة (ب) "ادعى" بدل (ادعا)

والله الموفق والهادي للصواب أن هذه الشفعة جائزة ثابتة حتى يصح زوالها أو^١ إبطالها كما صح ثبوتها وأحكامها ومدعي زوالها هو المدعي^٢ لأن البيع هو حادث حتى يصح تقدمه وثبوتها في حياة الأول من والد ووارث والله أعلم.

باب في الأفلاج ، والآبار وحريمها ، والمساقاة ، وصفة الشرب ، وإحالة في^٣ موضع آخر لصاحبه ، وما يجوز ، وما لا يجوز وأحكام جميع ذلك

من جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد بن عبدالله رحمه الله سألني سائل عن فلج قرب بيوت لقوم ثم انه ظهر ساعد في أحد البيوت وهو ساعد بين مقطوع ومسقف عليه في داخل البيت ، وماء ذلك الساعد يطرح على ذلك الفلج الذي بقربه ، ولم يصح ذلك الساعد أنه لهذا الفلج ولا أدركه أحد من أهل هذا الزمان ثم ظهر في هذا الحين هل يُحكم بهذا الساعد لهذا الفلج ويُتبع ويُخدم حيث انتهى ولو كره أهل البيت خدمة ذلك الساعد أم لا وهل لأهل

١ - النسخة (ب) "و"

٢ - النسخة (ب) "و"

٣ - النسخة (ب) إلى بدل (في)

٤ - النسخة (ب) من ذلك

هذا الفلج كشف هذا الساعد عند خدمته إذا لم يقدرُوا على خدمته إلا بكشفه أم هل لهم كشفه دائماً أم لا ؟

الجواب:

إن حكم هذا الساعد هو لهذا الفلج الذي يطرح عليه عند ظهور مائه ولو جر هذا الفلج سبعين ساعدا فهو أولى بما جره من السواعد ، ولأهل هذا الفلج خدمة هذا الساعد الذي ظهر في هذا البيت ولو كره رب البيت فلا حجة له في ذلك ولهم أن يكشفوا سقوف هذا الساعد لخدمته إذا لم يقدرُوا على خدمته إلا بكشفه وعليهم أن يعمرُوا سقوف هذا الساعد بعد خدمته كما كان من قبل ولا يلزم رب البيت أن يترك بيته مكشوفاً لأنه يقع عليه من ذلك الضرر و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام بل عليهم أن يعمرُوا هذه السقوف بعد كشفه و خدمته كما كان من قبل مسقفاً معموراً لأنه أدرك على ذلك و الأشياء على ما أدركت عليه من عمار أو كشف و الله أعلم.

و صفة جرّ الساعد هو ظهور الساعد وطرح الماء على الفلج بلا حدث قطع و إذا لم يطرح ما هذا الساعد على الفلج فلا يحكم له بهذا الساعد و الله أعلم.

مسألة:

و منه ^١ و في قبيل طالع في أموال الناس من الوادي و على أهل القبيل منازل و هو لهم خاصة دون غيرهم أراد أحد من أهل الأملاك التي يجري فيها القبيل ممن ملكه أسفل المنازل ^٢ أن يخرق ساقية هذا القبيل ليجمع الماء لنخلة و وقع الضرر على أهل المنازل لأن العادة إذا قل الماء و زجر ^٣ أهل المنازل صعد الماء من أسفل حتى ينجذب صاعداً في المنازل فلما خرق هذا ساقية القبيل لم ينجذب كالعادة ؟

الجواب:

إنه ليس للذي في ماله القبيل أن يخرق هذا القبيل الذي في ماله إذا وقع على من أعلى منه من أهل المنازل في هذا القبيل مضرة من أجل نقصان الماء عنهم و هذا الخرق حدث لا يجوز و يترك هذا القبيل على سنته التي أدرك عليها و لا ضرر و لا ضرار في ^٤ الإسلام.

مسألة:

و من جوابه ^٥ إلى من سألته من المسلمين وأما الرجل الذي اشترى مالاً من رجل آخر مع مائه المعلوم من الفلج بيع القطع ، و عليه في هذا الماء فضله ماء به لرجل آخر و في ذلك

^١ - { (ب) "رحمه الله" -

^٢ - جمع منزفة والتَّزَف: مصدر نُزِفَ الرجل دَمَهُ يُنْزَفُ نَزْفاً، إذا سال حتى يُفْرِط فهو منزوف ونَزِيفَ والمِنْزَفَةُ: دلو تُشَدُّ في رأس عود طويل ويُنصب عُود ويُعرض ذلك العود الذي في طرفه الدُّلو على العود المنصوب ويُستقى به الماء. - انظر جمهرة اللغة ابن دريد- ج ١ ص ٤٥٧ (المكتبة الشاملة)

^٣ - عملية استخراج الماء من البئر و الزجر من آلة الزيجرة التي تُستخدم لاستخراج الماء - انظر الموسوعة العمانية - المجلد الخامس ص ١٦٧٩

^٤ - النسخة (ب) "على" بدل (في)

^٥ - النسخة (ب) "أيضاً"

المال موضع قلة نخله واقعة ، و موضع رجمة فيها حجارة و أراد هذا المشتري المال^١ أن يغسل موضع هذه القلة و أن يشل موضع هذه الرجمة و يسقي ذلك الموضع بالماء الذي هو فضلة لغيره و كره ذلك صاحب الفضلة ، فليس لرب هذا المال أن يسقي ذلك الموضع الذي كان خراباً إلا أن يصح أنه كان من قبل معموراً ، و يسقى من هذا الماء أو يُقَرَّ بذلك صاحب الفضلة.

و إن عدم البيئة فله على صاحب الفضلة يمين بالله أنه ما يعلم أن موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معموراً ويسقى من هذا الماء والله أعلم.

مسألة:

ومنه وأما جبات الفلج اذا كانوا غير ثقات وقعدوا خبورة من ماء الفلج لخدمته وكان ذلك الفلج محتاجا للخدمة فجائز لك أن تستقعد^٢ منه على القول الذي نعمل عليه وبعض العلماء لم يجز ذلك وشدد فيه. ولا يجوز لك أن تسلم ما عليك من القعادة لغير ثقة ، اذا كان خائفا ولم تأمنه على ذلك وان كان ذلك المتولي غير ثقة بل هو أمين عندك وتأمنه على أمانتك أنه لا يخونها فجائز لك^٣ تسليم ذلك له على ما جاء في آثار المسلمين من شبه ذلك والله أعلم.

١ - النسخة (ب) "للمال" بدل (المال)

٢ - النسخة (ب) "تستقعد" بدل ي(ستقعد)

٣ - النسخة (ب) "أن تسلم"

مسألة:

^١وعنه رحمه الله وفي الجبار إذا اعترض الفلج الذي بين الأيتام والمساجد والبالغين والغائب والحاضر وكسر منه خبورة^٢ يومًا وليله من رأس الفلج ليقعدها أعوانه بالرخص وينتفع بقيمتها وعالم بذلك أرباب الفلج وطلب منهم أن يفدوا فلجهم والا أخذه وأقعده هو بنفسه هل يجوز لجبات ذلك الفلج أن يقعدوا منه خبورة ليسلموا قيمتها فداء فلجهم^٣ من عند الجبار أم لا؟

الجواب:

إن يكن ذلك الجبار يعترض من هذا الفلج خبورة واحدة ليأخذها لنفسه و^٤ يقعدها غيره بالرخص ويأخذ قيمتها لينتفع بها ويجعل هذه الخبورة زيادة على أواد الفلج كله فلا يجوز لجباة ذلك الفلج قاعدة تلك الخبورة ليأخذ قيمتها الجبار لأن ذلك ليس فيه صلاح لأهل الفلج وذلك ظلم واثم وعدوان ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان لقول الله عز وجل : ((وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))^٥ وإن يكن هذا الجبار يأخذ من هذا الفلج خبرتين أو أكثر ويجعل ذلك زيادة في أواد الفلج كله وقدر ذلك لنفسه وأعوانه وجاء أرباب الفلج الى الجبار وصالحوه على فداء فلجهم بكذا وكذا ألفًا دينارًا و كان ذلك الفداء قيمة خبورة أو أقل من ذلك فجائز

^١ - النسخة (ب) "وعنه"

^٢ - من المخابرة بفتح الخاء و هي أن يعطي المالك الفلاح جز من أرض فيزرعها بمقابل - انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٥ (المكتبة الشاملة)، و المحكم و المحيط الأعظم ج ٥ ص ١٨٠ (المكتبة الشاملة)

^٣ - النسخة (ب) "فداءً لفلجهم" بدل (فداء فلجهم)

^٤ - النسخة (ب) و بدل (أو)

^٥ - سورة المائدة الآية رقم (٢)

لجباة الفلج فداء فلجهم على أكثر قول المسلمين لان زيادة الخبورة في أواد الفلج يكون كسور الأرباب ذلك الفلج كلهم كمثل السيل على قول الفقهاء من الفرقة النزوانية وهو رأي الشيخ أبي الحواري رحمه الله ويكون الفداء على جميع أرباب الفلج^١ لأن ذلك الفلج مشترك بينهم وضرر على الجملة وعلى الذي يريد فداءه^٢ من أربابه إن لم يقدوا ذلك الفداء إصلاح للأيتام والمساجد والحاضر والغائب وفداء مال المسجد واليتيم من عند الجبار بعد قبضه لماله أو وقوع الضرر فيه من الجبار^٣ على أكثر قول المسلمين.

مسألة:

ومنه^٤ إذا اجتمع بعض أرباب الفلج على لعة قعادة شيء لعله من ماء الفلج لصلاحه مما يحكم به على أهل الفلج فكره ذلك القعد بعض أرباب الفلج وكم يكون أرباب الفلج وكان ذلك إنكاره له من الفلج أكثر من واحد من أرباب الفلج الحاضرين في القعد هل يجوز لأرباب الفلج المذكورين قعد شيء من ماء الفلج على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

١ - النسخة (ب) "كلهم"

٢ - نسختها كما وجدت في المخطوطة ، لعله فاعل (فداؤه)

٣ - النسخة (ب) "جائز"

٤ - النسخة (ب) - رحمه الله -

جائز لهم ذلك على قول الشيخ^١ أبي الحواري رحمه الله وأنا أعمل بذلك إذا أراد أحد من أهل الفلج أن يفدي حصته من الماء المقعد فله ذلك وحدّ جباة الفلج من ثلاثة فصاعدًا أو لو كان الكاره للقعادة له في الفلج أكثر من أحدهم. جوابٌ من الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي في وكيل الفلج بأمره إذا أقعد بادة أو خبورة من الفلج لخدمته وأنفذ تلك القعادة أو لم ينفذها ثم باع من باع ومات من مات من أهل الفلج أيلزم هذا الوكيل رد ما ينوب البائع أو الميت على قدر حصته من الفلج أم لا؟

الجواب:

والله الموفق والهادي للصواب فنعم على هذا الوكيل في حصة من بقي من الدراهم على من باع أو مات إلا ما أنفذه قبل ذلك على خدمة الفلج^٢ ولا شيء عليه إلا أن يكون الميت له ورثة يستحقون ماله فعليهم من غرامة الحفر والشحب وما على هالكهم وإن لم يستحقوا شيئاً من الميراث وكان ماله يحتاجه الدين فيرد ذلك على من له الدين والله أعلم . لأن هؤلاء شركاء في الأصل فلهم حصتهم من ذلك إلا أن يكون سنة قد تقدمت قد مضى عليها من مضى من المسلمين إن من باع أو مات ليس لهم حق في تلك القعادة الباقية ، فالآخر تبع الأول حتى يصح أنها من سنة باطلة والله أعلم .

مسألة:

^١ - النسخة (ب) بدون لفظ (الشيخ)

^٢ - النسخة (ب) فلا بدل (و لا)

١ {شبه هذه المسألة الماضية ورقاب في الباب الثاني من هذا الكتاب الذي}

مكررة^٢ من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مداد وأما الرجل الذي اشترى مالا من رجل آخر مع مائه المعلوم من الفلج بيع القطع وعليه في هذا الماء فضلة مائة لرجل آخر و في ذلك المال موضع فيه نخلة واقعة أو موضع رجمة فيها حجارة وأراد هذا المشتري للمال أن يغسل موضع هذه القلة وأن يغسل^٣ موضع هذه الرجمة^٤ ويسقي ذلك الموضع بالماء الذي هو فضلة لغيره وكره صاحب الفضلة فليس لصاحب هذا الماء أن يسقي ذلك الموضع الذي كان خراباً إلا أن يصح أنه كان من قبل معموراً و يسقى من هذا الماء أو يُقر بذلك صاحب الفضلة و إن عدم البينة فله على صاحب الفضلة يمين بالله أنه ما يعلم أن موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معموراً ويسقى من هذا الماء والله أعلم.

مسألة :

ومنه وفي البئر المحدث بقر بئر رجل آخر فهذا ما حكم به .

(بسم الله الرحمن الرحيم أختكم عندي مباركة بنت علي بن عبدالله بن يزيد وعمر بن عبدالله بن سعيد بو شهاب في البئر التي أحدثها عمر بن عبدالله بن سعيد بو شهاب في بيته الذي له بحارة قاسم من حارة الصافية من قرية نزوى وهي أقل من أربعين ذراعاً عن البئر التي هي

١ - هذه المسألة كُتبت على هامش الصفحة في النسخة (أ)

٢ - النسخة (ب) بدون لفظ (مكررة)

٣ - النسخة (ب) "يشل" بدل (يغسل)

٤ - حجارة مجموعة - انظر تاج العروس من جواهر القاموس ج ٣٢ ص ٢٢٠

لمباركة بنت علي بن عبدالله بن يزيد بعد أن أقر عندنا عمر بن عبدالله بن سعيد بو شهاب أن هذه البئر المذكورة في هذه الورقة^١ التي أحدثها في بيته هذا فقد حكمت بخدم و كبس هذه البئر المذكورة في هذه الورقة التي أحدثها عمر بن عبدالله بن سعيد بوشهاب في بيته المذكور له في هذه الورقة و قد حكمتُ بكبسها^٢ لأنها عن بئر مباركة بنت علي بن عبدالله بن يزيد فيما دون أربعين ذراعًا اذ قد جاء الأثر عن المسلمين أن حريم البئر أربعون ذراعًا وأنه لا يجوز لأحد أن يحدث في ملكه بئرًا قرب بئر لجاره فيما دون أربعين ذراعًا ولو لم يُنْقَصْ ماءُ البئر المحدثِ ماءً البئر السالفة وإن فعل ذلك فاعل حكم عليه بكبس تلك البئر المحدثَة وقد حكمتُ على عمر بن عبدالله بن سعيد بو شهاب أن يكبس بئر المذكورة في هذه الورقة بنفسه أو يستأجر غيره ويسلم الأجرة من ماله لأنه هو المحدث لها فكبسها عليه ويحكم في ذلك عليه والله أعلم. وكان بينهما في ذلك الخطاب تحريره يوم اثنا عشر من شهر شعبان من سنة سبعين سنة وتسعمائة سنة^٣ كتبه وحكم به أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد بيده.

مسألة:

زيادة من غير الكتاب وعمن عليه لرجل شرب سنة شتاء وسنة صيف أو كان له شرب شتاء وأخذ من عنده شرباً لأرضه صيفاً والسنة له شرب صيف أراد أن يزرع أرضه شتاء وكره

١ - النسخة (ب) قد أحدثها

٢ - طواها بالترايب - انظر لسان العرب ج ٦ ص ١٩٠ (المكتبة الشاملة)

٣ - النسخة (ب) "و"

الذي عليه الماء وقال إن هذه السنة على شرب صيف لا أسقي شتاء وأنا هذه السنة زارع أرضي حيث علي لكم شرب صيف والعام ما منعتكم أن تزرعوا شتاء والمنع كان منكم.

فالجواب:

إنه على سنته المتقدمة و إذا زرع في سنته ثمرتين وترك سنة شتاء وسنة صيفاً والله أعلم.
رجع إلى الكتاب.

مسألة:

١من جواب الشيخ ٢أحمد بن مداد ٣وفي بئر بين ٤شركاء وهي في مال اثنين من هؤلاء الشركاء فانها من هذه البئر واتسعت في مال الرجلين وطلبا من شريكهما الآخر أن يغارمهما في إصلاح هذه البئر بالظفر والحجارة ٥كيف الحكم بينهم في ذلك؟

الجواب:

إنه يحكم بإصلاح هذه البئر على جميع الشركاء فيها بالظفر والحجارة والطين ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام والله أعلم.

١ - النسخة (ب) "و"

٢ - النسخة (ب) "العالم"

٣ - النسخة (ب) "رحمه الله -"

٤ - النسخة (ب) "ثلاثة"

٥ - النسخة (ب) "و الطين فأبى عن المغارمة في إصلاح هذه البئر"

مسألة:

^١ من جواب الشيخ العالم الفقيه أحمد بن مداد الى الشيخين الفقيهين محمد بن وضاح وأحمد بن راشد بن عمر ^٢ وما تقول رحمك الله في بئر مشتركة بين رجلين والبئر في مال أحد الرجلين وأن هذه البئر انهدمت جوانبها واتسع فيها وأخذت شيئاً من أرض الرجل فأراد الذي في أرضه البئر أن يطوي هذه البئر بالحجارة والصاروج ^٣ لأجل مضرة البئر لأنها تأكل أرضه وطلب من شريكه المغارمة في ظفر هذه البئر فأبى عن ذلك أيجبر على المغارمة في هذه البئر أم لا يلزمه الغرم ^٤ أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

إنه إذا كانت هذه البئر لا تصلح ولا ينصلح هيأها إلا بالصاروج والحجارة فعلى الذي ^٥ في ماله البئر إصلاح ذلك على شريكه بالصاروج والحجارة ، و إن كانت هذه البئر تصلح وينصلح هيأها بغير الصاروج بل بالحجارة والطين ، فلا يلزم شريكه أن يغارمه في الصاروج ؛ لأنها تنصلح بغير الصاروج بل عليه أن يغارمه في إصلاح هذه البئر وطيها بالحجارة والطين و

^١ - النسخة (ب) "و منه" - رحمه الله - بدل (من جواب الشيخ العالم الفقيه أحمد بن مداد)

^٢ - لم أجد له ترجمة

^٣ - لفظ من أصل فارسي و هي حجارة بيضاء ، طحنت ثم أحميت بالنار فصارت نورة/ تستخدم للبناء و الترميم خاصة الأفلاج و الأحواض - انظر لسان العرب - ج ٢ - ص ٣١٠ (المكتبة الشاملة)

^٤ - أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها - لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٦

^٥ - النسخة (ب) فللذي بدل (فعلى الذي)

لا يلزم رب المال الضرر لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام هكذا حفظته مؤثراً من كتاب بيان الشرع والله أعلم وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة:

١'وعنه وفي رجل أراد أن يحفر بئراً^٢ أقل من ثلاثمائة ذراع وأراد أن يستعير من رجل خنزرة^٣ أبييعة ذلك أم لا لعله قرب فلج.

فالجواب:

إنه يجوز لحافر هذه البئر قرب هذا الفلج التي هي أقل من ثلاثمائة ذراع أن يخدم هذه البئر ويجوز لمن عنده خنزرة أن يعيره تلك الخنزرة إذا لم يصح إن جرّ لعله هذه البئر ينقص ماء هذا الفلج على قول الشيخ موسى بن علي^٤ رحمه الله وأما قول من لا يجوز حفر البئر في حريم الفلج ولو لم تصح المضرة عليه من هذه البئر فلا يجوز حفر هذه البئر ولا يجوز لمن عنده خنزرة

١ - النسخة (ب) "ومنه" بدل (و عنه)

٢ - النسخة (ب) "لعله قرب فلج"

٣ - فأس غليظة تستخدم لحراثة الأرض - انظر لسان العرب ج٤ ص٢٦٠

٤ - موسى بن علي بن عزرة عالم فقيه و قاضي نزيه و شيخ المسلمين في وقته عاش في الثلث الأخير من القرن الثاني و الثلث الأول من القرن الثالث الهجري وُلِدَ ليلة ١٠ جمادى الآخرة ١٧٧هـ ٢٢ سبتمبر ٧٩٣م - (ت ٨ ربيع الأول ٢٣١هـ / ١٢ نوفمبر ٨٤٥) أخذ العلم عن والده الشيخ علي بن عزرة و هاشم بن غيلان و مسعدة بن تميم و غيرهم ، له تلاميذ منهم محمد بن محبوب و أبو مروان سليمان بن الحكم ، و هشام بن الجهم ، و غيرهم عاصر جملة من العلماء منهم : سليمان بن عثمان وأخاه الأزهر بن علي و من الأئمة: الإمام محمد بن أبي عفان و الوارث بن كعب و غسان بن عبدالله و عبد الملك بن حميد و المهنا بن جيفر الذي مات في زمانه- من مؤلفاته جامع موسى بن علي (مفقود) و كتاب موسى بن علي إلى الإمام - انظر معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ج٤ ص(٢٢٩-٢٣١)

أن يعيرها لحفر هذه البئر على قول من لا يرى إجازة حفر البئر في حريم الفلج ومن أخذ في هذا برأي الشيخ موسى بن علي - رحمه الله - فلا اثم عليه لأنه أخذ بالحق وقال بالصدق ما لم يحكم عليه حاكم فان حكم عليه حاكم فحينئذ لا يجوز^١ له مخالفة الحاكم العدل والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب.

^٢{وقال من قال ليس لذلك حد وأما حريم البئر قد قيل أربعون دراما وقد قيل الصاحب ذلك بالمصر والله أعلم ، وقال من قال ما بين ذراع والله أعلم ، ارجع إلى الكتاب ومن غير الكتاب حفظت في حريم الفلج اختلافا قال رجال ثلاث مائة ذراع ، وقال من قال خمسمائة ذراع}

مسألة:

ومنه^٣ وعن فلج يحوزه العرفاء^٤ ويولفوا الماء للهناقرة بادةً إلى باديةٍ وذلك من^٥ سنته السالفة ، و كل من الهناقرة يحوز ما عنده من الماء ثم يموت الحائز أيكون حوزة حجة لورثته حتى يصح أنه يحوزه بغصب ، أو قعادة أو منحة و الفلج له نسخة أيكون عليها العمل أم لا؟

فالجواب:

١ - النسخة (ب) "تجوز" بدل (يجوز)

٢ - النص الذي بين {...} يوجد في هامش النسخة (أ) و لم أجده في النسخة (ب) ، لعله سقط.

٣ - النسخة (ب) "- رحمه الله -"

٤ - جمع عريف و هو القائم بأمور جماعة من الناس و هنا يراد به القائم بأمور (الفلج) - لسان العرب ج ٩ - ص ٢٣٦ (المكتبة الشاملة)

٥ - النسخة (ب) "في"

العمل على الحوز و المنع و حوز الهالك حجة لورثته ، حتى يصح ما ذكرت و النسخ لا عمل عليها و الله أعلم.

مسألة:

و منه و سألت عن رجل حفر طويلاً^١ في ماله حدثاً ثم أحدث جاره طويلاً في ماله من بعد فأنكر عليه الأول و قال إن طويك تضر بطويي و ينقص ماؤها ما الحكم؟

الجواب:

إنه إذا صحت المضرة و النقصان للماء صرفت الطوي الأخيرة^٢ و الله أعلم.

مسألة:

و منه إذا كان واد في أيام الخصب ترفع منه أفلاج وفي أيام المحل يبقى فلجان أحدهما أسفل و الآخر أعلا فبعد وجد أهل الفلج الأعلا^٣ فلجاً دائراً فأخرجوه و شقوا له قبيلاً في الوادي فأنكر عليهم أهل الفلج الأسفل و قالوا لِمَا أحدثتم فلجكم نقص ماء فلجنا و كان بين الفلجين أكثر من ثلاث مائة ذراع ، هل يجوز الآخر المحدث أم لا؟

الجواب^٤:

١ - البئر المنبئة بالحجارة - لسان العرب ج ١٥ ص ١٨ (المكتبة الشاملة)

٢ - النسخة (ب) "الأخير"

٣ - النسخة (ب) "و"

٤ - النسخة (ب) "فالجواب"

إذا صح بالبينة العادلة أن الفلج المحدث هو إسلامي ، و أنه كان يسقى^١ من قبل فهو بحالة لا يصرف . و إن لم يصح إلا أنه حدث ، و صح بالبينة العادلة أن ماء الفلج الأسفل نقص حين أحدث الفلج الآخر صرف الفلج المحدث ، و لو كان بينهما أكثر من ثلاث مائة ذراع إذا صححة المضرة هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج^٢ رحمه الله إلى جدك الفقيه سليمان بن أبي سعيد^٣ و الله أعلم.

مسألة^٤:

{ في الأثر في حريم النهر قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال ما بين ذراع و قال من قال ثلاثمائة ذراع و قال من قال خمسمائة ذراع و قال من قال أن حريم النهر لمن أراد أن يحفر بئراً أنه يفسح عنه أبين ذراعاً و قال من قال لا حد في ذلك و يكون ذلك على نظر العدول فإن كان في الجذب مضرة صرف الحدث كان الفتح قليلاً أو كبيراً و الله أعلم. }

١ - النسخة (ب) "به"

٢ - "هو أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج اليمودي ، يكنى بأبي بكر ، (عاش في القرن التاسع) ، قطن ولاية بهلا ، تتلمذ على يده الكثير منهم ابنه ورد بن أحمد بن مفرج و محمد بن مداد ، له آثار علمية عدة منها : جواهر المآثر و أجوبة فقهية في الأثر." - انظر السعدي معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية ، ط ١ ، (سلطنة عمان ، مكتبة الجيل الواعد ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ، ج ١ ، ص ٥٤.

٣ - " سليمان بن أبي سعيد بن أحمد بن أبي سعيد بن أحمد ، فقيه ، من ولاية إزكي ، عاصر من العلماء أحمد بن مفرج و عمر بن أحمد بن مفرج و عبدالله بن مداد ، و غيرهم له أجوبة في الأثر ، عاش (ق ٩ هـ / ١٥ م) " - انظر معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية (قسم المشرق) - ج ٢ ص ١٤١.

٤ - هذه المسألة لم أجدها في النسخة (ب) لعله سقط.

الخاتمة

الحمد لله ، وكفى ، و الصلاة ، و السلام على النبي المصطفى ، و على أصحابه و
أنصاره أهل الصدق ، و الوفا ، و من سار على أثرهم ، و اقتفى ، فختام هذا التحقيق ، الله
أسأل الرضى و السداد ، و التوفيق ، و الرشاد ، و الاستعداد ليوم المعاد.

فهذا التحقيق كان ضمن الأعمال التي يتحصل بها الفائدة المرجوة ، و قد ظهر لي أن
السلف من العلماء كونوا عقولاً شامخة ، و علومًا في فقه النوازل ، و أن الفقهاء كانوا أوسع
من حصرهم في العلم فقط ، بل كانوا بالعلم ، و العمل.

نتائج البحث:

لا أشك في حصولي على فوائد جمة من هذا التحقيق ، فإن المؤلف له باع في التأليف ، و الفتيا في نوازل تلك الحقبة ، و يثبت المؤلف لي أن أعتمد على علم العصر ، و مفتي مصر . و أدعو من يستطيع جمع هذا التحقيق ممن له سلطة ، ثم وضعه في كتاب عصري ، يقتبس منه الفكرة ، ثم يزنها بعصره ، كما أدعو طلبة كلية العلوم الشرعية أن يستمروا في التحقيق ، و الشرح من متن و نشر ، و كلف ذلك التحقيق هذه الكلية العريقة الجهد ، و المال و عمل لجنة لتحقيق ذلك العلم الوافر ، و هذا لا يتناقض مع نوازل الحاضر .

اللهم افتح علينا أبواب رحمتك و ألهمنا الرشد و الصلاح ، و الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	٢	٣٧
القلم	(ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ)	١	٦٨

فهرس الحديث النبوي الشريف

الصفحة	الحديث	المصدر	التسلسل
٤٢	"لا ضرر ولا ضرار"	الكتاب : موطأ مالك/مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دارالهجر موقع وزارة الأوقاف المصرية- http://www.islamic-council.com وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] (المكتبة الشاملة)	١-

من الألفاظ العمانية الدارج الواردة في المخطوط التي تعود لأصول عربية.

١ - الصاروج : مادة لاصقة تقليدية تصنع من الطين و تستعمل في البناء ، يتميز

الصاروج بصلابته و قوة تحمله مقارنةً بالطين الخام الذي يتضرر بهطل الأمطار و

العوامل الطبيعية الأخرى.^١

٢ - الأثر : مصطلح عند العمانيين لتحديد الوقت أو ملكية مياه الأفلاج ، و يُقَدَّرُ

نظريًا بثلاثين دقيقة ، تسمية الأثر جاءت من اعتماد العمانيين على الشمس في

تقدير الأوقات و قياس الظل بالقدم و موضع القدم في اللغة يسمى أثرًا.^٢

٣ - البَادَّة : مفرد بواذ و هي يوم الفلج و مقدارها ٤٨ أثر ، تساوي تقريبًا ٢٤ ساعة و

تعرف في بعض البلدان بالردة أو الفردة أو الخبورة ، و في بعض البلدان ينقسم يوم

الفلج إلى بادتين لكل بادة ١٢ ساعة و توثق هذه التقسيمات في سجل الفلج.^٣

^١ - انظر الموسوعة العمانية - المجلد السادس ص ٢٠٩٢

^٢ - انظر الموسوعة العمانية - المجلد الأول ص ٧٤

^٣ - انظر الموسوعة العمانية - المجلد الأول ص ٧٤

٤ - جمع منزفة والنزف: مصدر نُزِفَ الرجل دمه يُنْزَفُ نزْفاً، إذا سال حتى يُفْرِط فهو

منزوف ونزيف والمنزفة: دلو تُشَدُّ في رأس عود طويل ويُنصب عُود ويُعرض ذلك

العود الذي في طرفه الدلو على العود المنسوب ويُستقى به الماء.^١

فهرس الأعلام:

التسلسل	العلم	شيء من سيرته	الصفحة
١ -	أحمد بن مفرج	"هو أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج اليعمدي ، يكنى بأبي بكر ، (عاش في القرن التاسع) ، قطن ولاية بهلا ، تتلمذ على يده الكثير منهم ابنه ورد بن أحمد بن مفرج و محمد بن مداد ، له آثار علمية عدة منها : جواهر المآثر و أجوبة فقهية في الأثر." - انظر السعدي معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية ، ط ١ ، (سلطنة عمان ، مكتبة الجيل الواعد ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ج ١ ، ص ٥٤.	٥٧

^١ - نظر جمهرة اللغة ابن دريد- ج ١ ص ٤٥٧ (المكتبة الشاملة)

٥	" هو أبو زهرة الرقيشي الأزكوي (ق ١٠هـ / ١٦م) عالم فقيه أخذ عن الشيخ عبدالله بن محمد بن القرن و أخذ عنه ولداه بشير و أحمد ، و الشيخ محمد بن سعيد النخيلي و الشيخ محمد بن ماجد ، كان ممن تصدر للفتيا و أكثر فتاويه في كتاب "منهاج العدل" كان حريصًا على إقامة الدروس لتبصير الناس في دينهم ساعيًا في حاجات المساكين و الأراامل " - انظر (معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية قسم المشرق).	جمعة بن أحمد الأزكوي	١-
			٣-

المصادر و المراجع

- ١- كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة- سعيد بن سرحان بن سعيد الأزكوي- ط ١- ج ٦
- ٢- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت
- ٣- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت
- ٤- معجم الفقهاء و المتكلمين الإباضية قسم المشرق من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري - فهد بن علي بن هاشل السعدي - الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧) مكتبة الجيل الواعد (جميع الأجزاء)
- ٥- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ج ١ ص (٣٩٢) - للإمام أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - السيب - الحيل الجنوبية - مطبعة الألوان
- ٦- الموسوعة العمانية - مجموعة من المؤلفين العمانيين - الناشر - وزارة التراث و الثقافة.

٧- النحو الوافي لعباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة -

ج ٤

٨- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني - أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر دار الهداية - عدد الأجزاء / ٤٠

٩- مختصر فاكهة ابن السبيل - راشد بن عميرة بن ثاني العيني - الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

١٠- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق - عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. - ج ٤

١١- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية - عدد الأجزاء / ٢

١٢- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان - الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي - ج ١ ، ج ٢ ، ج ٣ - ط الثالثة

الفهرس:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الإشكالية.....	٢
مقدمة محقق المخطوط.....	٣

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف.....	٤
ملخص البحث.....	٥
التعريف بالكتاب.....	٦

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه ، و نسبه ، و نسبته ، و كنيته.....	٦
المطلب الثاني: لقبه و كنيته.....	٧

المبحث الثاني: شيوخه و تلاميذه ،

و نشأته العلمية ، و صفاته ، و رحالته العلمية ، شهادات العلماء فيه.

المطلب الأول : شيوخه.....	٨
المطلب الثاني : تلاميذه.....	٩

المبحث الثالث: مؤلفاته و وفاته

المطلب الأول : مؤلفاته..... ١١

المطلب الثاني : وفاته..... ١٢

الفصل الثاني:

التعريف بالكتاب..... ١٢

المبحث الثاني:

لغة الكتاب ، و مصادره..... ١٤

باب في الشفاعة و أحكامها ٢٨

باب في الأفلاج ، والآبار وحريمها، والمساقاة، وصفة الشرب ،

و إحالته في موضع آخر لصاحبه ،

وما يجوز، وما لا يجوز وأحكام جميع ذلك..... ٤٣

من الألفاظ العمانية الدارج

الواردة في المخطوط التي تعود لأصول عربية..... ٦٣

فهرس الأعلام..... ٦٤

المصادر و المراجع..... ٦٦